

شروطها فهي مقبولة شكلا ،

في الاساس :

حيث ان المستدعي يدعي انه عين مناظرا على الطرق الداخلية في مدينة زحلة براتب شهري قدره مئتا ليرة لبنانية وذلك بموجب قرارين من وزارة الداخلية الاول برقم ١٩٢٩ تاريخ ٢٧ - ١٢ - ١٩٥٤ والثاني برقم ٤٧٩ تاريخ ٢ - ٧ - ٥٥ ، وبموجب القرار الاول قام بوظيفته مدة ستة اشهر قبض رواتب اربعة اشهر وبقي له راتب شهريين كما انه قام بنفس الوظيفة بموجب القرار الثاني طيلة ستة اشهر لم يقبض شيئا من رواتبه فيكون المتوجب له رواتب ثمانية اشهر بمعدل ٢٠٠ ل.ل شهريا مجموعها ٨ × ٢٠٠ = ١٦٠٠ ل.ل .

وحيث ان رئاسة قسم المحاسبة في وزارة الداخلية تعترف بمطلعتها رقم ٥٦/١١٧٢ تاريخ ٣ كانون ثاني سنة ١٩٥٧ بحق المستدعي كما يدعي ولكنها تسند عدم دفع المبلغ المتوجب له الى عدم توفر الاعتمادات اللازمة ، ثم تضيف بأنه قد ارسد في موازنة مديرية البلديات لسنة ١٩٥٦ اعتمادات خاصة لرواتب المناظرين ،

(وحيث ان اعتراف الادارة بحق المستدعي لا يكفي لينال هذا الاخير حقه الذي توجب له منذ اوائل ايار سنة ١٩٥٥ لا سيما كان بإمكان الادارة ايفاء المستدعي حقه بعد ان ارسد في موازنة مديرية البلديات لسنة ١٩٥٦ اعتمادات خاصة لرواتب الموظفين)

(وحيث ان اجتهاد مجلس الشورى استقر على ان اعتراف الدولة بالحق لا يمنع على المجلس البت بالمراجعة بل بالعكس يقتضي الحكم بالحق المطالب به المؤيد بالاعتراف ،

لهذه الاسباب

يقرر بالاجماع :

١ - قبول المراجعة شكلا ،

٢ - الزام الدولة اللبنانية ان تدفع للمستدعي مبلغ الف وستماية ١٦٠٠ ل.ل وذلك مجموع رواتبه المتأخرة عن خدمة ثمانية اشهر كمنظر في مصلحة البلديات والفائدة القانونية من تاريخ ربط النزاع الواقع في ١٧ - ٨ - ١٩٥٦ ،

٣ - تضمين الجهة المستدعي ضدها الرسوم والمصاريف ،

٤ - رد باقي المطالب الزائدة والمخالفة .

قرارا اعطي وافهم علنا في ٢٤ كانون اول سنة ١٩٥٧ .

الهيئة السادة : عسيران - عز الدين - فتال

مجلس شورى الدولة

مراجعة (مصيرها لدى اعتراف الدولة بالحق) - راتب (اعتراف الدولة به)

- ان اجتهاد مجلس الشورى استقر على ان اعتراف الدولة بالحق لا يمنع على المجلس البت بالمراجعة بل بالعكس يقتضي الحكم بالحق المطالب به المؤيد بالاعتراف .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى ،

بعد الاطلاع على ملف الدعوى القائمة بين الياس المر وبين الدولة اللبنانية وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وبمسند المذاكرة حسب الاصول .

حيث ان السيد الياس مغايل المر تقدم من مجلس شورى الدولة بمراجعة بتاريخ ١٤ - ١٢ - ٥٦ بوجه الدولة اللبنانية وزارة الداخلية مصلحة البلديات يدعي انه عين مناظرا على الطرق الداخلية في مدينة زحلة التي كانت ملزمة للسيد جرجس الخوري ونقولا البيطار ، وذلك بموجب قرارين من وزارة الداخلية الاول برقم ١٩٢٩ تاريخ ٢٧ - ١٢ - ٥٤ والثاني برقم ٤٧٩ بتاريخ ٢ - ٧ - ٥٥ وببديل شهري قدره ٢٠٠ ل.ل وبموجب القرار الاول قام بوظيفته طيلة ستة اشهر انتهت خلال سنة ١٩٥٥ وقد قبض رواتب اربعة اشهر من الستة اشهر المذكورة وبقي له راتب شهريين ٤٠٠ ل.ل وكذلك قام بذات الوظيفة بموجب القرار الثاني طيلة ستة اشهر ولم يقبض شيئا من رواتبه وقدرها ٦ × ١ = ١٢٠٠ ل.ل وتاريخ ١٧ - ٨ - ١٩٥٦ ربط النزاع مع وزارة الداخلية ولكن المدة قد انتهت ولم يجب الى طلبه لذلك يطلب الحكم على الدولة برواتبه المتأخرة وقدرها الف وستماية ليرة وستماية ليرة والقانونية من تاريخ استحقاقها الشهرية وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والعطل والضرر والاعتاب ،

وحيث ان الدواة اللبنانية قدمت بمثابة جواب على المراجعة مطالعة لرئيس قسم المحاسبة في وزارة الداخلية رقم ٥٦/١١٧٢ تاريخ ٣ كانون الثاني سنة ١٩٥٧ المحالة الى دائرة القضايا بكتاب وزارة المالية رقم ٥/٤٤٥ تاريخ ٢٩ كانون ثاني سنة ١٩٥٧ والتي يتبين منها ان الادارة لا تنكر حقوق المستدعي باجوره كمنظر في مصلحة البلديات عن المدة المتراوحة بين اول اذار سنة ١٩٥٥ وشهر كانون الاول سنة ١٩٥٥ ولكنها لم تصرف له هذه الاجور لعدم توفر الاعتمادات اللازمة .

وطلبت الدولة بالنتيجة الحكم انه بسبب هذا الاعتراف لم يعد من مجال للبت بالدعوى لانها اصبحت بدون موضوع ،

في الشكل :

حيث ان المراجعة وردت ضمن المدة القانونية مستوفية باقى